

## الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري بين النص القانوني والواقع المجتمعي

عماروش سميرة

أستاذة محاضرة صنف-ب-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

سطيف 02

### مقدمة:

جاء القانون رقم (08 - 09) المتضمن لإجراءات المدنية والإدارية في كتابه الخامس ليوضح توجه المشرع الجزائري نحو تبني ما يعرف بـ «الطرق البديلة لحل النزاعات»، في محاولة منه لمسايرة التطور القانوني والقضائي الحاصل على المستوى الدولي من جهة، ومن جهة ثانية لتكريس رغبته الشديدة في عصرنة وإصلاح قطاع القضاء في الجزائر، حيث أصبح اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات في وقتنا الحالي ضرورة ملحة أمام الضغط الذي أصبح يعانيه القضاء، وعجزه عن توفير الجودة اللازمة في الخدمات المقدمة للمتقاضين، بالنظر إلى الكم المتراكم من القضايا التي يتواصل طرحها عليه، مما أصبح ينعكس سلبا على توفير الحماية لأصحاب الحقوق خصوصا مع التطور والتوسع الكبيرين الذين أصبح يتميز بهما النسيج الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الجزائري .

وتعتبر «الوساطة» واحدة من أهم هذه الوسائل بالنظر إلى ما توفره من إمكانيات لتسوية النزاعات بصورة ودية، خاصة ما يتعلق منها بالمواد المدنية، فضلا عن ضمان تطبيق سوي للعدالة بإشراك أصحاب الشأن وما يمكن أن توفره من مرونة وسرعة في

البت في النزاعات المطروحة، وتقويم المجتمع الجزائري بتجنيبه الأحقاد والضغائن التي قد تخلفها النزاعات القضائية.

لكن ورغم أن الباحثة ترى أن الوقت ما زال مبكرا نوعا ما لتقييم التجربة الجزائرية في العمل بطرق التسوية البديلة بصفة عامة، والوساطة بصفة خاصة بسبب حداثتها، إلا أنه يلاحظ أن تطبيق هذا النظام أمام الجهات القضائية يعرف نوعا من العزوف والتخوف من المتقاضين في اللجوء إليه وذلك لأسباب متعددة.

تطرح هذه الورقة البحثية للدراسة موضوع إشكالية رئيسية مضمونها:

### إلى أي مدى يمكن النجاح في تفعيل العمل بالوساطة في المواد المدنية في الواقع المجتمعي الجزائري ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية منها: ماهي محددات نظام الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري؟ إلى أي مدى يمكن أن تلائم هذه الآلية النسيج المجتمعي الجزائري؟ وما هي أهم الصعوبات والإجراءات العملية التي قد تحقق الفعالية المنشودة لهذه الآلية في الواقع الجزائري ؟

للإجابة على مختلف هذه الإشكاليات، سنعتمد خطة منهجية تتكون من قسمين كالآتي:

**المبحث الأول: أساسيات نظام الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري** تناول المشرع الجزائري الوساطة في المواد من (994) إلى (1005) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محاولا التركيز على أهم جوانبها القانونية، وإعطاء فكرة واضحة عن مفهومها والإجراءات المعتمدة في إطارها وكيفية قيام الوسيط بدوره للوصول إلى اتفاق بين أطراف النزاع وكذلك كيفية إنهاءها.

وبالاستناد إلى ما سبق، سنحاول تلخيص أهم هذه الجوانب وفقا للآتي:

## المطلب الأول: مفهوم الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري وأنواعها:

قبل التفصيل في مضمون هذا الفرع، ينبغي الإشارة إلى أن الوساطة نظام عرف منذ القدم وطبقته العديد من الأمم السابقة كوسيلة لطالما كان الهدف منها هو إطفاء نار الفتن بين المتنازعين، وتقريب وجهات النظر للوصول إلى حل ناجع لكل نزاع يثور بين أي فريقيين أو طرفين متنازعين. وبعد مجيء الإسلام، عزز من مركز أعمال الطرق السلمية في حل النزاعات بين المتخاصمين فقد كان رئيس القبيلة هو من يتولى الفصل في النزاعات، كما أن الخلافات الأسرية كان يعين لحلها وسيط من أهل الزوج وآخر من أهل الزوجة للحفاظ على كيان الأسرة، وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : «وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا». {النساء- الآية 35}.

ومنه يمكن الاستنتاج أن الوسيط في الإسلام، قد يكون قاضيا، وقد يكون شخصا غيره من أهل الحكمة والمعرفة، يعتمد في عمله على ما حددته الشريعة الإسلامية من مبادئ وما كرسه النبي والخلفاء من بعده<sup>1</sup>.

وقد طبقت الوساطة بمفهوم المصالحة قديما، ثم استخدمت من جديد بعد الثورة الفرنسية عام 1789<sup>2</sup> وهي اليوم تحتل حيزا كبيرا من قانون المنظومة الأوروبية، حيث تم النص عليها في الكتاب الأخضر الأوروبي الصادر في 22 أبريل 2002 حول العلامات المتعلقة بالقانون التجاري والقانون المدني، وكذا التقنين المتعلق بالوسيط سنة 2004 والمتضمن في مجمله معلومات وأخلاقيات تتعلق بالوسيط<sup>3</sup>.

وفيما يلي نظرة عن الوساطة في المواد المدنية في القانون الجزائري:

1. مفهوم الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري سنتناول في هذه الجزئية تعريف الوساطة وخصائصها:

## 1.1. تعريف الوساطة:

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة كطريق بديل لتسوية النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث اكتفى بتوضيح إجراءات ممارستها وكيفية سير عمل الوسيط في إطارها في المواد من (994) إلى (1005) من القانون أعلاه .

لكن الفقه قام بهذه المهمة بالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي تكتسبها هذه الآلية باعتبارها أصبحت الصورة الأنسب للعدالة، فقد عرفت الوساطة على أنها:

« Un processus de négociation facilité par un tiers n'exerçant pas de pouvoir de décision, ayant pour finalité de permettre aux parties concernées de réaliser un projet, de résoudre une situation conflictuelle ou de rétablir une relation »<sup>4</sup>

كما عرفت الوساطة على أنها « نظام بديل غير إجباري لأطراف النزاع، يصدر عن الإرادة الخالصة للمتنازعين، هدفها الرئيسي التسوية الودية للنزاع بإرساء الحوار بين الطرفين بمساعدة طرف ثالث محايد يدعى الوسيط»<sup>5</sup>.

كما تعرف على أنها: « أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض المنازعات، تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد وذلك لمحاولة التوسط لحل النزاع»<sup>6</sup>.

كما عرفت أيضا بأنها:

« Un mode consensuel et assisté qui s'organise sans publicité spécifique autour d'un tiers professionnel, neutre, impartial et indépendant, ne disposant d'aucun pouvoir de sanction, mais éventuellement d'un pouvoir de recommandation voire même par fois d'investigation, et dont le rôle est de s'entremettre entre les parties au conflit pour faciliter, structurer et coordonner la recherche volontaire et responsable d'une solution durable »<sup>7</sup>

ونجد أن التعريفات السابقة تتفق كلها حول اعتبار الوساطة واحدة من الطرق الفعالة لفض المنازعات بعيدا عن القضاء، باستخدام إجراءات سرية وسريعة، بهدف التوفيق بين أطراف النزاع والوصول إلى حل نهائي له من خلال توضيح وتقريب وجهات النظر، وفقا لفنون مستحدثة في المفاوضات ويكون كل ذلك بمشاركة فاعلة من أطراف النزاع.

## 2.1. خصائص الوساطة:

تتميز عملية الوساطة بعدد من الميزات التي تجعل منها طريقا بديلا مجديا وفعالا لتسوية النزاعات نحاول تلخيصها في الآتي:

- تعتمد إجراءات الوساطة على ضمانات هامة تكفل تعاون أطراف النزاع مع الوسيط للتوصل إلى حل له ويتعلق الأمر بالسرية، حيث تدعم إقبال الأطراف على الإدلاء بتفاصيل الخلاف وفتح باب الحوار، وهو ما يساعد على نجاح المفاوضات بينهم بقيادة الوسيط، وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الضمانة في نص المادة (1005) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- تتميز عن غيرها من المفاهيم بالبساطة في الإجراءات ويظهر ذلك من خلال عدم ارتباطها بأية أصول محاكمات أو شكيلات معقدة وطويلة، وهو ما يجعلها تتسم بالسهولة والمرونة والسرعة ويرتبط ذلك أيضا بمدى كفاءة الوسيط الذي يشرف على النزاع وقدراته العملية والعلمية، وما يمكن أن يرسخه أثناء قيامه بمهامه من ثقة متبادلة بينه وبين أطراف النزاع، في حين نفتقد هذه المرونة والسرعة تقريبا في النزاعات القضائية، بالنظر إلى تعقد إجراءاتها وتراكم القضايا المطروحة.

وقد حدد المشرع الجزائري مدة سريان الوساطة بثلاثة أشهر، تقبل التجديد لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم، وهي مدة يرى فيها المختصون أنها معقولة كأجل، خاصة في القضايا ذات الطبيعة الاقتصادية<sup>8</sup>.

## 2. أنواع الوساطة:

لقد اكتفى المشرع الجزائري بالنص على نوع واحد للوساطة، وهو الوساطة القضائية، في حين اعتمدت معظم التشريعات التي أخذت بنظام الوساطة أنواعا أخرى، وسنحاول التطرق بنوع من الإيجاز لكل نوع كما يلي :

**1.2. الوساطة القضائية:** أخذت بهذا النظام معظم تشريعات الدول الأنجلوساكسونية وبعض من التشريعات العربية كالقانون الأردني والجزائري<sup>9</sup>، حيث تقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع بعرض إجراء الوساطة على طرفيه .

**2.2. الوساطة الاتفاقية:** في هذا النوع يقوم أطراف النزاع باختيار الوسيط في النزاع بأنفسهم، ثم يتقدمون بطلبهم إلى القاضي الذي يتولى النظر في الموضوع الذي يحيل الأمر على الوسيط الذي تم الاتفاق عليه وقد أخذت بهذا النوع من الوساطة عدد من التشريعات العربية منها التشريع المغربي والتشريع الأردني<sup>10</sup>.

**3.2. الوساطة الخصوصية:** أخذ بهذا النوع من الوساطة المشرع الأردني في نص المادة الثالثة من قانونه للوساطة رقم 37 لسنة 2003، والتي منحت لوزير العدل الحق في تسمية وسطاء خصوصيين يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين المشهود لهم بالحياد والنزاهة ضمن معايير يحددها الوزير نفسه.

كما توجد تقسيمات أخرى للوساطة منها الوساطة المؤسسية والوساطة التعاقدية.

**المطلب الثاني: إجراءات الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري ونتائجها سنقسم هذا الفرع إلى جزئيتين:**

### 1. إجراءات الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري

لقد سبق ووضحنا أن المشرع الجزائري قد أخذ فقط بنظام الوساطة القضائية، وانطلاقا من نص المادة (994) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح لدينا أن أهم الشروط للبدء في سريانها هو تسجيل الدعوى أمام القضاء. ثم يبادر القاضي

بعرض الوساطة على طرفي النزاع تحت إشراف وسيط يعمل على تقريب وجهات النظر، والذي حدد الشروط الواجب توافرها فيه وفقا لنص المادة (998) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمرسوم التنفيذي رقم ( 100.09 ) المؤرخ في 10 مارس 2009، المتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي<sup>11</sup>.

فقد خص المشرع الجزائري الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ب12 مادة، أين أسهب في توضيح إجراءاتها وكيفية سرانها ونتائجها، وهو يكون بذلك قد نظم جانبها القانوني، تاركا الجانب الفني للوسيط الذي منحه كل الحرية في اختيار الأسلوب المناسب لتقريب وجهات النظر بين المتنازعين وفقا لطبيعة النزاع وظروفه.

يمكن إجمال إجراءات الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري فيما يلي :

### 1.1 عرض القاضي للوساطة وقبول الخصوم بها :

ألزم المشرع الجزائري القاضي بعرض الوساطة على طرفي النزاع وهو ما جاء صريحا في نص المادة (994) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : «يجب على القاضي عرض الوساطة على الخصوم...». لكن اللجوء إليها يظل يرجع إلى رغبة أطراف النزاع، فلهم قبول ذلك أو رفضه وبالتالي استخدام أساليب القضاء العادية.

### 2.1 تعيين الوسيط من طرف القاضي :

كما سبق ووضحنا، يبقى أمر الأخذ بالوساطة كطريق بديل لحل النزاع رهين قبول الأطراف بها، فإن رفضوا يرجع الأمر إلى القاضي بالفصل في الموضوع بحكم قضائي قابل للطعن فيه بطرق الطعن المقررة مع الإشارة فيه إلى عرض الوساطة على الخصوم، أما إذا قبلوا، وبعد تحديد طبيعة النزاع، يعين القاضي وسيطا قد يكون شخصا طبيعيا أو جمعية<sup>12</sup>.

هذا الأخير الذي يكون عليه إخطار القاضي بقبول مهمة الوساطة دون تأخير، طبقا لمضمون نص المادة (1000) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

### 3.1 سير عملية الوساطة:

بمجرد النطق بأمرتعيين الوسيط من طرف القاضي وإخطاره بقبوله المهمة، يباشر بدعوة الخصوم إلى أول لقاء أو جلسة للوساطة التي تتم في سرية تامة بحضور الأطراف والوسيط ووكلائهم<sup>13</sup>».

مع العلم أنه يجوز للوسيط بعد قبول أطراف النزاع، سماع كل شخص يقبل ذلك ويرى في سماعه فائدة لحل النزاع المطروح، كما له أن يخطر القاضي بكل الصعوبات التي يواجهها في مهمته طبقا لما جاء في نص المادة ( 1001 ) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري يعد من المشرعين القلائل في الوطن العربي الذين أخذوا بالوساطة ووضحوا الشروط الواجب توافرها في شخص الوسيط<sup>14</sup>، ويظهر ذلك جليا من خلال نص المادة (998) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي فصلت في المعايير التي يجب أن يتوافر عليها كل شخص يتولى مهمة الوساطة، كما أحالت على التنظيم لتحديد كفاءات تطبيق مضمون النص<sup>15</sup>.

### 2. نتائج الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري :

لا تخرج عملية سير الوساطة وقيام الوسيط بمهامه في حل النزاع عن واحدة من النتائج التالية:

#### 1.2 إنهاء الوساطة من طرف الوسيط :

لقد جاء نص المادة (1003/1) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كالتالي: « عند إنهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه ...»

ويستخلص من النص أعلاه، أن الوسيط قد ينهي مهمته التي أوكلها إليه القاضي -في غضون مدة الثلاثة أشهر التي حددها المشرع الجزائري لسير الوساطة-، إما بالتوصل إلى حل للنزاع المطروح باتفاق الطرفين أو بالفشل في ذلك:

. فبالنسبة للحالة التي ينجح فيها الوسيط في التوفيق بين طرفي النزاع ، يلزم هذا الأخير بتحرير محضر يضمنه محتوى الاتفاق، يوقع عليه مع الخصوم ويقدم إلى القاضي الذي بدوره يقوم بالمصادقة عليه بموجب أمر غير قابل للطعن، مما يكسبه صفة السند التنفيذي<sup>16</sup>. وتبرير ذلك أن القاضي في إطار الوساطة لا يشرف بنفسه على الإجراءات عكس الصلح القضائي<sup>17</sup>، مما يستوجب إصداره أمرا قضائيا ينهي الخصومة بالتصديق على محضر الوساطة.

. أما بالنسبة لفشل الوساطة في تحقيق التوفيق بين طرفي النزاع، فإنه قد يرجع إلى واحد من أمرين: إما بسبب تعذر الوصول إلى اتفاق، وفي هذه الحالة لابد من إرجاع المتنازعين إلى المسلك الذي حاولا تجنبه من البداية وهو القضاء.

وقد يكون السبب عدم التزام الأطراف بحضور جلسات النزاع، وهنا نجد أن المشرع الجزائري لم يتناول هذه الحالة، على العكس من نظيره الأردني الذي ذهب إلى حد إمكانية القاضي في هذا الإطار فرض غرامات على الأطراف المتسببين في عرقلة الوساطة

18

وربما يبدو موقف المشرع الأردني متشددا إلى حد ما، لكننا نرى أنه الأصلح بالنسبة لجميع الأطراف، حيث يساهم في إضفاء الطابع الجدي أكثر على نظام الوساطة ويقطع الطريق أمام أي طرف يريد المماطلة في الوصول إلى حل فعلي للنزاع.

## 2.2 إنهاء الوساطة من طرف القاضي :

ورد في نص المادة (1002) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: « يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة تلقائيا، عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها.

وفي جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة، ويستدعى الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط».

ومن نص المادة أعلاه يتوضح لنا أنه يمكن للقاضي إنهاء الوساطة سواء كان ذلك بطلب من الخصوم أو من الوسيط، أو تلقائيا إذا تبين له استحالة السير الحسن لها

يسبب تماطل واقع من الوسيط أو من الخصوم وهذا ضمانا للسير الحسن للعدالة، وهنا ترجع القضية إلى الجلسة ويستدعى الوسيط والخصوم إليها بواسطة أمين الضبط وفقا لما أشار إليه النص أعلاه .

وتبعاً لما سبق بيانه، نخلص إلى أن الوساطة التي اتبعها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بدءاً من نص المادة ( 994) منه إلى غاية المادة ( 1005) هي وساطة قضائية، لأنها تبدأ باقتراح من القاضي بمناسبة النظر في دعوى قضائية وهو ما يعتبره المختصون معياراً لاعتبارها كذلك<sup>19</sup>.

### المبحث الثاني : مدى إمكانية النجاح في تفعيل الوساطة في المواد المدنية في الواقع الجزائري :

سنحاول في هذا الجزء من دراستنا البحث في مبررات تفضيل اللجوء إلى الوساطة في المواد المدنية في الواقع الجزائري، وأيضا تحديد أهم الصعوبات التي تقف عائقا أمام تفعيل العمل بهذه الوسيلة في الواقع المجتمعي الجزائري، وسيكون ذلك وفقا للآتي :

#### المطلب الأول: مبررات تفضيل اللجوء إلى الوساطة في المواد المدنية في الواقع الجزائري

ينبغي الانطلاق هنا من نقطة مهمة مفادها، أن ملائمة الوساطة للواقع الجزائري أمر توضحه عدة معالم نلمسها في هذا الواقع في حد ذاته:

1. إن الوساطة كأسلوب لفض المنازعات بطريقة ودية وبارتكازه على قواعد المصالحة بين المتخاصمين هو من أساس عادات وعقيدة المجتمع الجزائري، حيث لا تعد نظاما جديدا دخيلا عليه أو غريبا عنه، بل مستمدا من تراثه الحضاري الذي يزخر بتقاليده القائمة منذ القديم على إصلاح ذات البين، إذ لا غنى عن وساطة الإمام في المسجد، أو تلك التي تقوم بها الجماعة المعروفة بـ «تاجماعت» أو المجلس العشائري ومجلس العزابة ومجلس الأعيان<sup>20</sup>.

والمشرع الجزائري إنما استحدث هذه الوسيلة، سعياً منه للحد من تراكم القضايا التي أصبح ينظرها القضاء والذي أصبح يؤثر سلباً على نوعية الخدمات المقدمة من هذا القطاع، حيث يسهم اللجوء إلى الوساطة في تخفيف الضغط على القضاة وتحقيق سرعة الفصل في النزاعات المطروحة، واجتناب المماطلة بسبب فتح باب الطعون التي يمكن أن يلجأ إليها المتخاصمون بسبب الأحكام المصدرة.

2. لا يمكن إهمال جانب التكاليف الباهضة التي يمكن أن يتحملها الأطراف من وراء لجوئهم إلى القضاء أو حتى إلى وسائل تسوية أخرى كالتحكيم مثلاً<sup>21</sup>، بالنظر إلى المصاريف والرسوم القضائية وأتعاب المحامين والخبراء وحتى المحكمين عند الاقتضاء. بينما وعلى العكس من ذلك سيؤدي استخدام الوساطة إلى الاقتصاد في عاملي الوقت والتكاليف، وهذا لأنها تسمح لمستعملها مستقبلاً بتوسيع استقلاليتهم، ومجال حريتهم ومسؤوليتهم بصفة فردية أكثر منها جماعية<sup>22</sup>.

3. كما يمكن أن نستخلص البعد الأخلاقي الذي يمكن أن تحققه الوساطة في النسيج المجتمعي الجزائري بتقويمه، عن طريق تجنبه الأحقاد والضغائن التي قد تنشأ عن المنازعة القضائية، على العكس من الوساطة، حيث تقوم على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين بتفضيل إرساء لغة الحوار، والبحث عن خلق وضع جديد، يكون الهدف الرئيسي منه المحافظة على إعادة بناء العلاقات ذات الطابع المستمر كالعلاقات العائلية، وعلاقات الجوار، وهو ما سيؤدي حتماً في النهاية إلى المحافظة على التماسك الاجتماعي (la cohésion sociale)، لذلك يرى بعض المختصين أن الوساطة في المجتمعات اليوم أصبحت مطلوبة بشدة كوسيلة لتسوية النزاعات بطريقة ودية وللوفاة من العنف<sup>23</sup>، وهو ما ينطبق تماماً على المجتمع الجزائري.

4. كما يسمح استخدام الوساطة في المجتمع الجزائري بالوصول إلى حلول مستقبلية ذات أمد طويل تحافظ على تماسك العلاقات الاجتماعية، عن طريق الدور الفعال الذي من المفروض أن يلعبه «الوسيط الذي لا يكون عليه تحديد المسؤوليات

بل تهدئه النفوس، مع ما يجب أن يملكه من شخصية قوية وكفاءة عالية في الاستماع إلى الغير، وأيضا شهرة محترمة في المحيط الذي يعيش فيه، ومقدرة على إدارة الحوار تسمح له بالحيولة دون وقوع أي اشتباك من أي نوع بين الطرفين المتنازعين. فالوسيط لا يفصل في النزاع كما يفعل القاضي أو الحكم، ولكن مهمته البحث عن الحلول بطرق ودية.

كما نرى أن الوساطة تدخل في إطار الاتجاه المعزز للديمقراطية في المجتمع عن طريق السماح للجميع بالمشاركة في اتخاذ القرار في جو من الحوار والتعبير عن أسباب الخلافات وطرق حلها.

وتدعيما لهذا المسار، عمدت الجزائر إلى إنشاء عدد من المؤسسات التي تهدف إلى إرساء قواعد الوساطة في الواقع المجتمعي الجزائري، مثل مركز المصالحة والوساطة والتحكيم الذي أنشئ بقرار من مدير الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة عام 2003<sup>24</sup>. وكذلك الجمعية الوطنية للوسطاء القضائيين الجزائريين عام 2011<sup>25</sup>، التي تتكون من مكتب وطني يضم 15 عضوا ومكاتب محلية توجد على مستوى المجالس القضائية، حيث تقوم هذه الجمعية بدور فعال لتوعية المواطنين وتشجيعهم على الإقبال على الوساطة في الجزائر.

### المطلب الثاني : الصعوبات التي تعيق تفعيل نظام الوساطة في الواقع المجتمعي الجزائري

رغم أننا نرى أن الوقت لا يزال مبكرا نوعا ما لتقييم التجربة الجزائرية في العمل بالطرق البديلة لتسوية النزاعات بصفة عامة والوساطة بصفة خاصة، إلا أننا لمسنا -بالاستناد إلى الكم القليل من الإحصائيات المتوفرة-<sup>26</sup> أن هناك نوعا من العزوف والتخوف الكبيرين لدى المتقاضين الجزائريين في اللجوء إليها وربما يرجع ذلك إلى عدد من العوائق التي تغذي هذه السلوكات في الواقع المجتمعي الجزائري نذكر منها :

1. أن هناك اعتقادا راسخا في ذهنية أفراد أي مجتمع والمجتمع الجزائري على وجه الخصوص، مفاده أن القضاء هو الجهة الوحيدة التي يمكن لها كفالة حقوق المواطن، فهم يرون فيه الوسيلة الآمنة التي يمكن أن تحقق الحل لأي نزاع مطروح باعتباره من اختصاص الدولة، وهو ما لم تستطع الطرق البديلة لتسوية النزاعات عامة والوساطة خاصة تغييره جذريا، بالنظر إلى حداثة تبنيها من طرف المشرع الجزائري.

2. هيمنة ثقافة الخصومة لدى أطراف النزاع، حيث وبمجرد بدء أحد الأطراف إجراءات الدعوى أمام القضاء يتولد لديه شعور بضرورة أن يكون الطرف الرابع، وهو ما يدفعه في أغلب الأحيان إلى الاستمرار في النزاع أمام القضاء بعيدا عن أي طريق ودي آخر.

3. رغم أن النزاعات القضائية تتسم في معظمها بالتكاليف الباهضة، إلا أن هناك حالات يتم فيها الإعفاء منها كالمساعدة القضائية التي تمنح لبعض المتقاضين بقوة القانون، مما يدفعهم إلى اعتماد الطريق القضائي بدلا من الوساطة.

4. ضعف الوعي وانعدامه أحيانا بأهمية الوسائل البديلة لتسوية النزاعات لدى مجموعة من المتقاضين المتعلمين، وانتشار الأمية في أوساط الفئة العريضة المتبقية<sup>27</sup>.

5. غياب شبه كلي لمؤسسات المجتمع المدني والدور الذي يمكن أن تلعبه في تشجيع المواطنين على اللجوء إلى الوساطة.

6. نلمس غيابا شبه كلي لدورات تكوينية لصالح المحامين حتى يكونوا طرفا فاعلا في عملية الوساطة كما هو معمول به في الدول الأوروبية، حيث يلاحظ أن تكوين المحامين في الجزائر يركز على أساسيات الخصومة القضائية ومنهجية المرافعة عن موكلهم أمام القضاء، بعيدا عن الإلمام بإيجابيات وتقنيات الطرق البديلة لتسوية النزاعات عامة والوساطة خاصة.

7. نرى أنه ربما من بين أسباب عدم فاعلية الوساطة في الواقع المجتمعي الجزائري، اعتماد المشرع الجزائري لنوع واحد فقط من الوساطة وهو القضائية، التي تركز على

ضرورة مباشرة دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختلفة، وفي نظرنا، فإن نقص الوعي القانوني لدى مختلف فئات مجتمعنا، يجعل من الأفراد يجهلون هذا النوع من الوساطة.

## خاتمة

في نهاية هذه الدراسة التي حاولنا فيها إعطاء فكرة واضحة عن نظام الوساطة في المواد المدنية وموقف المشرع الجزائري منه، ومدى نجاعة هذه الآلية في الرقي بالواقع المجتمعي الجزائري، نكون قد توصلنا إلى عدد من النتائج المهمة التي ندرجها كما يلي:

1 - أن المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة في المواد المدنية ولم يتناول سوى نوعا واحدا منها وهو الوساطة القضائية، ولكنه بالمقابل فصل في الإجراءات التي تسير وفقا لها هذه الآلية كما حدد الشروط التي يجب أن تتوفر في الوسيط، على العكس من العديد من المشرعين العرب وعلى رأسهم كل من المشرع المغربي والمشرع الأردني.

2 - أن الوساطة في المواد المدنية المنظمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما تزال آلية معزولة وبعيدة نوعا ما عن الواقع المجتمعي الجزائري ونحن نشاهد التوافد المتواصل للمواطنين في الجزائر على أجهزة القضاء بمختلف أنواعها ودرجاتها رغم استياءهم العام من مستوى الخدمات المقدمة، وطول أمد الفصل في النزاعات المطروحة،

3 - يمكن أن تلعب الوساطة دورا فعالا في الواقع المجتمعي الجزائري، من حيث تسهيل الوصول إلى حلول نهائية للنزاعات المطروحة وإعادة بناء العلاقات ذات الطابع المستمر، كالعلاقات العائلية وعلاقات الجوار وتحقيق نوع من السلم الاجتماعي الذي يظل المجتمع الجزائري في أمس الحاجة إليه.

وبناء على ما سبق ذكره، توصلنا إلى عدد من التوصيات التي جاءت في صورة حلول عملية لتفعيل نظام الوساطة في الواقع المجتمعي الجزائري، وهي:

1. تبعا للدور المحوري الذي يلعبه الوسيط في إنجاح عملية الوساطة، فإننا نرى ضرورة منح المزيد من الاهتمام للقائمين بهذه المهمة (الوسطاء القضائيون)، عن طريق منح المزيد من الدعم البشري والمادي للجمعية الوطنية للوسطاء القضائيين، وهذا حتى يتسنى لهذه الجمعية تكوين هذه الفئة على النحو المطلوب وتنظيم استراتيجيات الوساطة وإعلام الجمهور بهذه الوسيلة الودية لفض النزاعات .

2 - التنصيص على إلزامية اللجوء إلى الوساطة القبلية قبل اللجوء إلى القضاء بخصوص قضايا معينة حيث تصبح الوساطة إجراء قبليا لرفع بعض الدعاوى القضائية، وذلك بتحويل المحاكم سلطة فرض اللجوء إلى الوساطة في حالات يجب تحديدها قانونا.

3 - لاحظنا من خلال ما سبق تناوله في هذه الورقة، أن من بين أسباب عدم نجاح الوساطة يمكن أن يكون تخاذل طرفي النزاع أو أحدهما وعدم التزامه بحضور جلسات الوساطة، وهو ما قد يحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من وراء العمل بهذه الآلية، لكننا لاحظنا أيضا سكوت المشرع الجزائري عن معالجة هذا العيب، لذلك نرى أنه من الأحسن أن يحذو مشرعنا في هذا الإطار حذو المشرع الأردني في فرض عدد من العقوبات التي يمكن أن تطبق في حال ثبوت تماطل أطراف النزاع في حضور جلسات الوساطة، وهو ما قد يشكل إجراء ردعيا للأطراف للاعتقاد بجدية وجدوى عملية الوساطة.

4 - نرى أنه إذا أردنا فعلا تفعيل الوساطة في الواقع المجتمعي الجزائري، فلا بد من العمل على تفعيل دور المحامي الذي نراه طرفا أساسيا في نجاح عملية الوساطة، وذلك بنقله من مركزه كمجرد مدافع عن موكله بالنظر إلى معرفته بالنصوص القانونية وتطبيقاتها إلى رجل استشارة قانونية بإمكانه توجيه موكله نحو قبول الوساطة كطريق ودي للوصول إلى حقوقه أو المحافظة عليها بأسهل وأسرع طريقة وبأقل تكلفة، لذلك لا ينبغي أن يكون هناك مانعا من تمكين المحامين من الخضوع لدورات تدريبية حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات والوساطة بصفة خاصة، فنحن نرى أن للمحامي

الدور الأكثر تأثيراً في إقناع موكله بقبول الوساطة على اعتبار علاقة الثقة المتبادلة التي تنشأ ألياً بين كل محامي وموكله، فيقدم له النصيح حول كيفية سير إجراءات الوساطة ودور الوسيط وبضرورة عدم القيام بمقاطعة الطرف الآخر ومحاميه .... إلخ<sup>28</sup>.

5 - تبعاً للجزئية السابقة فقد انتقد بعض المختصين قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بسبب أنه يوقع في تداخل بين مهام الوسيط ومهام المحامي، بل وأكثر من ذلك أن مهمة الوسيط تلغي الواقع الذي سبق، في إشارة إلى العمل الذي يبدأه المحامي عند رفعه القضية أمام المحكمة، كما أن المواطن في الجزائر يدفع الأتعاب مرتين، مرة إلى المحامي ومرة إلى الوسيط القضائي في حال قبول الوساطة المعروضة من القاضي لذلك يمكن في هذا الإطار، أن نعمل في الجزائر على تفعيل دور المحامي في الوساطة كما سبق التوضيح عن طريق جعله طرفاً في سير عملية الوساطة وتفعيلها بتوجيه موكله إليها وإقناعه بالتفاوض السلمي للحصول على مبتغاه، أما بالنسبة لمسألة الأتعاب، فإننا لمسنا من خلال بحثنا في الموضوع، أن هناك فعلاً عدداً من المحاولات الجادة لجعل مهمة الوسيط القضائي تتم دون أتعاب، على أساس أن فعل الصلح هو فعل خير يتم دون مقابل<sup>29</sup>.

## التهميش:

1- بشير الصليبي ، الحلول البديلة للنزاعات المدنية ، دارووائل للنشر ، عمان ، 2010 ، ص 25.26 .

2 - عبد الصديق خيرة « الوساطة القضائية في التشريع الجزائري » ، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة ورقلة ، العدد الرابع ، جانفي 2011 ، ص 105 .

3 - بتشيم بوجمعة ، النظام القانوني للوساطة القضائية ، دراسة في القانون المقارن ، مذكرة ماجستير تخصص قانون مقارن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011/ 2012، ص 14

4- Arnaud Stimec, La médiation en entreprise, Paris, Edition Dunod, 2004 ; p.113

5- أنظر:

« Le juge garde les pleins pouvoirs », article publié dans LE JOURNAL D4Info soir, le 21/12/2010, sur le site : [www.djazaierss.com/fr/infosoir/121607](http://www.djazaierss.com/fr/infosoir/121607)

6 -عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص78.

7 -Philippe Lemoult, « Le rôle de la médiation dans la société », Les cahiers du journalisme no 18, Printemps 2008, p.114, sur le site :

[www.cahierdujournalisme.net/cdj/pdf/.../lemoult\\_malbosc.pdf](http://www.cahierdujournalisme.net/cdj/pdf/.../lemoult_malbosc.pdf)

8 - فريد بن بلقاسم ، «الوساطة في الجزائر ، ماضي ، حاضرومستقبل ، الوساطة في الجزائر كأسلوب وقاية تسوية للنزاعات ، الوساطة المقننة»، الملتقى الدولي جول «ممارسات الوساطة»، يومي 15 و16 جوان 2009، مركز البحوث القانونية والقضائية CRJJ وزارة العدل.

9 - حيث جاء في نص المادة الثانية من قانون الوساطة الأردني : «تشكل إدارة الوساطة من عدد من قضاة البداية والصلح ويسمون قضاة الوساطة ، يختارهم رئيس المحكمة البداية للمدة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة».

كما نص المشرع الجزائري على الوساطة القضائية في نص المادة: 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

10 تأخذ القانون المغربي بهذا النوع من الوساطة في الفرع الثالث من الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية، والذي يحمل عنوان « الوساطة الاتفاقية» من القانون رقم 05/08 المؤرخ في 30 نوفمبر 2007 .

كما أخذ بها المشرع الأردني في نص المادة 3/2 من قانون الوساطة الأردني.

11 - تنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم(09/100) الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي على ما يلي:« يتم اختيار الوسيط القضائي من القوائم التي يتمك إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي.

لا يجوز لأي كان تحت طائلة الشطب التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين...».

12 - راجع في هذا الإطار نص المادة ( 997) من قانون ( 09/08) المؤرخ في 25 فيفري 2008 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 23 أفريل 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

13 - سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراة في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة الجزائر، 2013/ 2014، ص 132 .

14 - جدير بالذكر أن قانون الوساطة الأردني لم يتناول الشروط الواجب توافرها في الوسيط وكذلك الأمر بالنسبة للقانون المغربي المتعلق بالوساطة والتحكيم.

15 - حيث صدر في هذا الإطار المرسوم التنفيذي رقم (100/09) المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي والمؤرخ في 10/03/2005.

16 راجع نص المادة (1004) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

17 - حيث تنص المادة (990) من قانون الإجراءات المدنية أعلاه «يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي القاضي في جميع مراحل الخصومة».

18 - حيث رتب القانون الأردني رقم 37/2003 المعدل بقانون رقم 12 لسنة 2006 المتضمن الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في مادته السابعة، عددا من الجزاءات في هذه الحالة، تتمثل في إسقاط الدعوى، شطب الدفاع، فرض غرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد عن مائتي دينار أردني.

19 - Pierre Yves Monette, « De la médiation comme mode de résolution de conflits et de ses différentes applications », sur le site :democratie.francophonie.org/img/pdf/bamaco.301.pdf

20 - مقال بعنوان « بلعيز يعلن أن الوساطة القضائية ستوسع إلى المجال الجزائي », النهار الجديد، عدد 15/6/2009، على الموقع الإلكتروني:

21 [www.ennaharonline.com/ar/?new=34574](http://www.ennaharonline.com/ar/?new=34574)

22 « Le cout de médiation est beaucoup plus faible que le cout de l'arbitrage, ce qui explique qu'il y a de plus en plus d'entreprises qui souhaitent aller à la médiation et à la conciliation », estime l'expert Français, Laurence Ravillion. Dans :

« La médiation préconisée pour le règlement des litiges commerciaux », 19 Octobre 2014, sur le site :

23 - Phillipe Lemoult, op cit, p.114

24 « Notre mission n'est pas de juger une affaire, mais d'apporter une solution durable à un conflit », Journal d'HORIZONS, Le 13/12/2014, cite internet : [www.djazairess.com/fr/horizons/156187](http://www.djazairess.com/fr/horizons/156187)

للملاطلاع أكثر على مهام مركز المصالحة والوساطة والتحكيم في الجزائر، راجع الموقع الإلكتروني: [www.caci.dz/ar/arbitrage/.../pages/acceuil.aspx](http://www.caci.dz/ar/arbitrage/.../pages/acceuil.aspx)

25 - في إطار تفعيل دور الوسطاء القضائيين في نظام الوساطة في الجزائر، تم تعيين ما يزيد عن 1700 وسيط منذ بدء العمل بهذا النظام، ممن يتمتعون بالامتيازات المطلوبة والتجربة مثل القضاة المتقاعدين، الجامعيين، المثقفين وغيرهم من الأشخاص المعروفين بحكمتهم. راجع:

« Régularisation par la médiation ; près de 2000 affaires devant la justice », journal de l'HORIZONS, Le 7/5/2010, op cit

26 - جاء على لسان السيد «علي خلخال» رئيس الجمعية الوطنية للوسطاء القضائيين في الجزائر، أن أكثر من اثنا عشر بالمائة من القضايا حلت عن طريق الوساطة على مستوى الجزائر، وحسب دراسة أجرتها الجمعية ذاتها، فإن هناك بلدانا غربية على غرار الولايات المتحدة عالجت 83 بالمائة من قضايا العنف عن طريق الوساطة القضائية، وبلجيكا بنسبة 80 بالمائة، بينما بلغت معالجة قضايا العنف في فرنسا عن طريق الوساطة نسبة 70 بالمائة.

أنظر في هذا الإطار: توفيق كريسي، «اثنا عشر بالمائة من قضايا العنف تم حلها عن طريق الوساطة بالجزائر» المحور اليومي، 2 جانفي 2015، متاح على الموقع الإلكتروني:

[www.elmihwar.com](http://www.elmihwar.com)

27 - فيصل بجي، « نحو إقرار الوساطة القضائية كخيار بديل لحل المنازعات»،  
مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، على الموقع الإلكتروني:

[www.droitentreprise.org/web/?P+4493](http://www.droitentreprise.org/web/?P+4493)

28 - François Blum, « L'avocat et la médiation », Dans : « La médiation, Actes du colloque du 10 Octobre 1996, CETEL, Université de Genève, p.11

29 - رابح. ش، « جدل بين وزارة العدل والمحامين حول إجراء الوساطة  
القضائية»، صوت الأحرار، 3-11-2009، على الموقع الإلكتروني [www.djazaieress.com](http://www.djazaieress.com)